

بسم الله الرحمن الرحيم

دراسة فقهية أدبية في مدى دلالة آية ٣٣ من سورة النور على تحريم نظر الرجل إلى
الأجنبية

على قائمي أميرى^١

^١ طالب الدراسات الحوزوية العليا في مدرسة الشهيدين العلمية بقم المقدسة

١- الملخص

تُعتبر مسألة نظر الرجل الى المرأة الأجنبية مما يبتلي الناس به كثيرا في حياتهم الاجتماعية. وأشرف بيان للشارع الحكيم في حكم هذا الموضوع هي فقرة من آية ٣٣ من سورة النور «قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ». و هذه الآية تعتبر أم الباب في أدلة النظر وأشار اليها الفقهاء في صدر الأدلة.

للتدقيق في مدى دلالة هذه الفقرة يجب أن نقول أنها -رغم ايجازها- تفيض بمادة "الغض" أن النهي إنما يقع عن النظر التحديقى الشبيتى (لا النظر الواسع العابر) لأن الغض غير الغمض وهو مؤدٌ لمجرد خفض النظر لا تركه. و تفيض أيضاً بمقتضى "من" التبعيضية أن النهي إنما يقع اذا كان النظر مع حصول اللذة في الناظر -أحرز أم خيف حصولها- أو مع هتك حرمة المنظور إليها اذ المفهوم عرفاً من هذا التبعيض ما كان فيه مفسدة عقلائية. وكذلك تفيض صيغة النهي المسقطة لون عوض الرفع زجز الشارع وهو نهي فقهى متواتع عن النظر مع احراز اللذة ولو في مرتبة خفيفة و نهى أخلاقي تشكيكى عن النظر مع خوفها بحيث يكون تعين المراتب المشككة على عاتق المكلّف المتشريع. وكل ذلك مما يمكن فهمه من مجرد الآية قبل النظر الى الروايات فلا يبعد أن نقول بأن الروايات جلّها تفاسير لهذه الفقرة القرآنية.

٢- المفردات الرئيسية

النظر، الغض، اللذة، التحديق، خفض البصر

٣- المقدمة

إنّ من أقوى وأول ما تمسّك به الفقهاء لاثبات حرمة نظر الرجل الى الأجنبية هي الآية الثلاثون من سورة النور: قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِيٌّ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ(نور، ٣٠) مع أنه لم يكن من دأبهم الخوض في مفردات هذه الآية واستخراج تفاصيل فروع النظر عنها بل نرى أن كلماتهم تتمحور حول الروايات أكثر و يغفل عن حقيقة أنه يمكن استفادته كثير من هذه الحدود والفروع عن الآية نفسها خصوصاً عندما نعلم أنه تتميز الآية عن الروايات بوثوق صدورها و اتقان كلماتها والإعتماد على كون المراد جدياً و الحكم شاملاً للأزمنة والأمكنة والحالات. فهي بالنسبة الى الروايات كالدستور بالنسبة الى شروطه و تفاصيره و تطبيقاته. فاستخراج الحكم من الآية له شرف كبير.

و في هذا المقال بذلنا لاستخراج حكم الحال المعمولة من النظر اي نظر الرجل الى المرأة غير المحرمة غير الشیخة البالغة المسلمة غير المبتدلة الحرة ، نظراً بغير قصد الزواج من فقرة «قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ» من الآية. و نسعى وراء اثبات أن هذه الفقرة تفيض فقهياً وجوب ترك هذا النوع من النظر اذا كان النظر تحديقاً تثبتياً مع احراز اللذة أو هتك حرمة المنظور إليها و أيضاً تفيض حكماً أخلاقياً

تشكيكياً بين الحرمة والكراهة اذا كان النظر كذلك لكن مع مجرد خوف اللذة والتهيج. ولا تدل على وجوب ترك النظر العابر بدون التحديق.

لا ريب أن حرمة النظر بمعنى وجوب ترك النظر؛ فلاستفادتها - ولو في الجملة - من الآية لابد أن نمكّن من اثبات مقدمتين:

- ١- اثبات ان مادة الآية تدل على ترك النظر
- ٢- اثبات ان صيغة الآية ظاهرة في الوجوب مطلقاً أو في الجملة

و بعبارة أخرى يجب أن نرى ما هو المنهى عنه في الآية هل النهي يشمل جميع أنواع النظر إلى جميع ما ينظر إليه الرجل وبالنسبة إلى جميع أنواع الرجال أم يختص بعض أنواع النظر أو بعض ما ينظر إليه أو بعض الناظرين؟ وهل النهي في الآية يفيد الحرمة مطلقاً أو في الجملة أم لا؟

فلإثبات مدى دلالة الآية نحتاج إلى اجتياز مقدمات ثلاثة في تبيين الفقرة المقصودة من الآية {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم}:

١- ما معنى "غض البصر"؟

٢- ما معنى "من"؟

٣- هل صيغة الامر في الآية ظاهرة في وجوب الغض؟

المقدمة الأولى: معنى مادة "الغض":

هل غض البصر يعني ترك النظر اطلاقاً أو لا يعني إلا التخفيف فيه؟

قال السيد الحكيم رحمه الله راداً على من يتمسّك بهذه الآية على حرمة النظر: «غض الابصار غير ترك النظر فالآية لا تدل بوجوب ترك النظر.» (مستمسك العروة الوثقى، ج ١٤، ص ٢٥). ونقل سماحة السيد الشبيري رحمه الله هذا الاشكال من مرتضى آل يس رحمه الله. (كتاب النكاح، ج ١، ص ٣٦٢).

و كذا قال الشهيد المطهرى رحمه الله في "مساله ٥ حجاب" و بين المسألة وافيا و ملخصه: أن الغض و الغمض مفردتان يستعمل كل منهما فيما يرتبط بالعين لكن الغمض بمعنى اطباق الجفنين؛ يُكتفى به عن صرف النظر. و يقترب هذه المفردة بالعين لا بالبصر، لكن يقال غض البصر و غض النظر و غض الطرف. و الغض بمعنى التخفيف.

و في القرآن «وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتَ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ» (لقمان، ١٩) يعني خفف من صوتك ولا تصرخ و «إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمْتَحِنَ اللَّهَ قُلُوبَهُمْ لِتَتَقَوَّى لَهُمْ مَغْرِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ» (حجرات، ٣) يعني الذين لا يصرخون عند رسول الله صلى الله عليه و آله. و في حديث هند بن أبي هبالة المعروف الذي يصف ميزات النبي الظاهريّة: «وَإِذَا فَرَحَ غَضَ طَرْفَهُ» أي جعل

عينيه كحالة نصف النائم. و من البديهي أن لا يقصد اطباق العين أو صرف النظر عن المقابل. وفي تفسير هذه العبارة قال المرحوم المجلسي رحمة الله: «إِنَّ كَسْرَةَ وَأَطْرَقَ وَلَمْ يَفْتَحْ عَيْنَهُ وَإِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ لِيَكُونَ بَعْدَ مِنَ الْأَشْرِ وَالْمَرْحِ» (بحار الانوار، ج ١٦، ص ١٥٠). وقال على عليه السلام في وصاياه لمحمد بن الحنفية حين أطعاه الرائية في حرب الجمل: «إِذْ بَصَرَكَ أَقْصَى الْقَوْمِ وَغَضَّ بَصَرَكَ» (نهج البلاغة، خطبة ١١) و من البديهي أنه لم يقصد اطباق العين أو ترك النظر بل المقصود عدم التحديق في نقطة معينة كعدة العدو. وكذلك قال على عليه السلام في أمر عام لأصحابه في الحروب: «غَضَّوا الْأَبْصَارَ فَأَنَّهُ أَرْبَطَ لِلْجَاهِشِ وَأَسْكَنَ لِلْقُلُوبِ» (نهج البلاغة، خطبة ٢٢) أي خففوا من نظركم الى أدوات العدو حتى تبقى قلوبكم هادئة مطمئنة.

و يفهم من هذه الأمثلة كلها أن غض البصر تخفيف في النظر و عدم التحديق و المشاهدة. أي عدم القاء النظرة الاستقلالية.

قال صاحب مجمع البيان رحمة الله في آية سورة النور: «اصل الغض النCHAN، يقال غض من صوته ومن بصره اي نقص» و في آية سورة الحجرات: «غض بصره اذا ضعفه عن حدة النظر». و بعينه يقول الراغب الاصفهاني.

فتحصل أن "يغضوا من ابصارهم" يكون بمعنى ليختضوا و يخففوا من نظرهم و لا يحدقون. أي يجب أن يكون نظرهم آليا لا استقلاليآ؛ لأن نظرا للمعالجة و التدقيق في الشخص مثل ما إذا يريد أن يعالج كيفية ثوبها أو نوع زيتها بل كما إذا يريد أن يتكلم معها و حيث أن التكامل يلازم النظر فينظر إليها. تنهي الآية الشريفة عن النوع الأول.» (مجموعـة آثار الشهيد مطهرـى، ج ١٩، ص ٤٧٣ إلى ٤٧٦؛ مع التلخيص)

٢ غض و غمض دو لغت است که هر دو در مردم چشم به کار می رود اما غمض به معنای برهم گذاردن پلکهاست. می گویند غمض عین کن؛ کنایه از اینکه صرف نظر کن. این لغت با "عين" همراه میشود نه با "بصر" ولی میگویند "غض بصر" یا "غض نظر" یا "غض طرف"؛ غض به معنای کاهش دادن است. در قرآن کریم میگوید «وَأَغْضُضُ مِنْ صُوتِكَ إِنَّكَ الْأَصْوَاتَ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ» (لقمان، ١٩) یعنی صدای خودت را کاهش بدء، ملایم کن، فریاد نکن. و «إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِتَقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةً وَاجْرٌ عَظِيمٌ» (حجرات، ٣) یعنی آنها که صدای خود را در حضور رسول خدا ملایم می کنند یعنی فریاد بر نمی آورند.

در حدیث معروف هندین ای هبلا که اوصاف و شمایل رسول اکرم را توصیف کرده چنین آمده است: «و اذا فرح غض طرفه» یعنی چشمها را به حالت نیم خفته در می آورد. بدیهی است که مقصود این نیست که چشمها را روی هم می گذانست و یا به طرف مقابل نگاه نمی کرد. مرحوم مجلسی در بحار این جمله را اینطور تفسیر میکند «إِنَّ كَسْرَةَ وَأَطْرَقَ وَلَمْ يَفْتَحْ عَيْنَهُ وَإِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ لِيَكُونَ بَعْدَ مِنَ الْأَشْرِ وَالْمَرْحِ» (بحار الانوار، ج ١٦، ص ١٥٠) یعنی بلکه چشم هارا می شکست و سر را به پایین می انداخت و چشمها را نمی گشود. چنین می کرد تا از حالت شادی زدگی به دور باشد. معمولاً افرادی که مغلوب احساسات خود هستند هنگامی که شادی به آنها رو می آورد بی اختیار چشمها را گشاد می کنند و قهقهه سر می دهند و به هیجان می آیند، برخلاف افراد سنگین و با وقار.

على عليه السلام در توصیه به محمدبن الحنفیه هنگامی که در جنگ جمل پرچم را به او داد فرمود: «إِذْ بَصَرَكَ أَقْصَى الْقَوْمِ وَغَضَّ بَصَرَكَ» (نهج البلاغة، خطبة ١١) یعنی تا آخرین نقطه دشمن را نظر بیندار و چشمها را بخوابان. بدیهی است که مقصود این نیست که چشمها را بیند یا نگاه نکن؛ مقصود این است که به یک نقطه معین مخصوصاً به تجهیزات دشمن خیره نشو.

همچنین در دستورالعمل عمومی به اصحابیش در جنگها می فرماید: «غَضَّوا الْأَبْصَارَ فَأَنَّهُ أَرْبَطَ لِلْجَاهِشِ وَأَسْكَنَ لِلْقُلُوبِ» (نهج البلاغة، خطبة ٢٢) یعنی نگاهها را به تجهیزات دشمن کم کنید که این طور دلها محکمتر و آرامتر است.

از همه این موارد چنین فهمیده می شود که معنی غض بصر، کاهش دادن نگاه است، خیره نشدن و تمایش نکردن و به اصطلاح نظر استقلالی نیفکنند است. صاحب مجمع البيان در ذیل آیه سوره نور می گوید: «اصل الغض النCHAN، يقال غض من صوته ومن بصره اي نقص» و در ذیل آیه سوره حجرات میگوید «غض بصره اذا ضعفه عن حدة النظر». راغب اصفهانی هم این کلمه را عیناً ممین طور معنا می کند.

و لم يرض سماحة السيد الشبیری حفظه الله بما قاله الشهید المطھری رحمه الله و اورد عليه بیان نوضحه فی طی التحقیق:

و لتحقیق المسائله يجب ان ندرس أولاً اقوال اللغوین فی الغض. هل توافق ما قاله الشهید المطھری رحمه الله ام تخالفه كما ادعی سماحة السيد الشبیری حفظه الله.

و ثانياً استعمالات هذه المادة فی لسان الأدلة حتى نرى هل هي موافقة للغة ام للكلمة حقيقة شرعية اخري او استعمال کنائی شائع فی الشرع كما يقول سماحة السيد الشبیری حفظه الله.

اما المقام الاول:

قال سماحة السيد الشبیری رحمه الله أن أكثر كتب اللغة يفسرون غض العين بخض النظر و كسره بحيث لا يرى المقابل أكثر من ذلك.(كتاب النکاح،ج ١،ص ٣٦٧).

لکن الذی یظہر لی من أقوال اللغوین لا یوافق ما قاله بل هی من شیء من الوضوح فی ما قال الشهید المطھری رحمه الله. و اليک التفصیل:

- «الغض و الغضاة: الفتور فی الطرف، غضّ غضّاً، و اغضى اغضاءً أى دانی بين جفنيه و لم يلاق.»(العين،ج ٤،ص ٣٤١)
- «و الغضاة: فتور فی الطرف، غضّ و أغضى: إذا دانی بين جفنيه و لم يلاق.»(المحيط فی اللغة،ج ٤،ص ٤٩٦)
- «غضّ طرفه، أى خفظه.»(الصحاب،ج ٣،ص ٩٥)
- «غضّ بصره يغضّه غضاً، اذا اطرق و ضمّ أجهانه»(جمهرة اللغة،ص ١٤٦)
- «يدلُ على كفٍ و نقص... غضُ البصر. و كلُ شيء كففته فقد غضضته. و منه قولهم: تلحّقُه في ذلك غضاة، أى أمر يغضُ له بصره. و الغضاة: النقصان.»(مقاييس اللغة،ج ٤،ص ٣٨٣)
- «الغضُ: النقصان من الطرف، و الصوت.»(مفادات القرآن،ص ٦٠٧)
- «[غضّ] الطرف و الصوت: خفضهما و كتمهما. و الغضُ: الكفُ في كل شيء.»(شمس العلوم،ج ٨،ص ٤٨٨٣) و «[الغضضة]، بالضاد معجمة: النقصان، يقال: غضضه: إذا نقصه.»(نفس المصدر، ج ٨،ص ٤٨٩٤)
- «لو غض الناس اى لو نقصوا و حطوا... غضضته فتغضضض؛ أى نقصته»(الفائق فی غریب الحديث،ج ٢،ص ٤٣٨)
- «كان إذا فرح غضّ طرفه» أى كسره و أطرق و لم يفتح عينه. و إنما كان يفعل ذلك ليكون أبعد من الأشر و المرح.(النهاية فی غریب الحديث والاثر،ج ٣،ص ٣٧١)

لذا "يغضوا من اصاراتهم" يعني نگاه را کاهش بدھند یعنی خیره نگاه نکنند و به اصطلاح علمای اصول نظرشان آلى باشد نه استقلالی. نگاه گاهی برای ورانداز کردن و دقت کردن به خود شخص است مثل جاییکه بخواهد وضع لباس وکیفت آرایش او را مورد مطالعه قرار دهد. اما گاهی مثلاً میخواهد با او حرف بزند و چون لازمه مکالمه نگاه کردن است، نگاه میکنند. آیه شریفه نوع اول را نهی میکند و میگوید به مونین بگو به زنان خیره نشوند و چشم چرانی نکنند.

- «الغَضَاضَةُ: الْفُتُورُ فِي الظَّرْفِ؛ يَقَالُ: غَضَّ وَأَغْضَى إِذَا دَانَى بَيْنَ جَفْنِيهِ وَلَمْ يُلْاِقِ ... وَغَضَّ طَرْفَهُ وَبَصْرَهُ يَغْضُهُ غَضَّاً وَغَضَاضَّاً وَغَضَاضَةً، فَهُوَ مَغْضُوضٌ وَغَضِيبٌ: كَفَهُ وَخَفَضَهُ وَكَسْرَهُ، وَقَيلَ: هُوَ إِذَا دَانَى بَيْنَ جَفْنَوْنَهُ وَنَظَرٍ.» (لسان العرب، ج ٧، ص ١٩٧)
- «غَضَّ: الرَّجُلُ صَوْتُهُ وَطَرْفُهُ وَمِنْ طَرْفِهِ وَمِنْ صَوْتِهِ (غَضَّاً) مِنْ بَابِ قَتْلَ حَفَضَ وَمِنْهُ يُقَالُ (غَضَّ) مِنْ فُلَانٍ (غَضَّاً) وَ(غَضَاضَةً) إِذَا تَنَقَّشَهُ. وَ(الْغَضَاضَةُ) التَّقْصَانُ.» (المصباح المنير، ج ٢، ص ٤٤٩)
- «يَقَالُ غَضَّ طَرْفَهُ غَضَاضًَا بِالْكَسْرِ وَغَضَاضَةً بِفَتْحِتِينِ: خَفَضَهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوُا مِنْ أَبْصَارِهِمْ أَى يَنْقُصُوْا مِنْ نَظَرِهِمْ عَمَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.» (مجمع البحرين، ج ٤، ص ٢١٨)
- «غَضَّ طَرْفَهُ يَغْضُ غَضَاضًَا، بِالْكَسْرِ، وَغَضَّاً وَغَضَاضَّاً وَغَضَاضَةً، بِفَتْحِهِنَّ، فَهُوَ مَغْضُوضٌ وَغَضِيبٌ: كَفَهُ وَخَفَضَهُ، وَكَسْرَهُ. وَقَيلَ: هُوَ إِذَا دَانَى بَيْنَ جُفُونِهِ وَنَظَرٍ.» (تاج العروس، ج ١٠، ص ١١٠)
- «غَضَّ الْطَّرْفُ وَالصَّوْتُ: خَفَضُهُمَا وَغَضَّ الْمَلَامَةُ: كَفَهَا وَأَصْلَلَ الغَضَّ الْخَفْضَ.» (ديوان الادب، ص ٣٥٠)
- «غَضَّ بَصْرَهُ يَغْضُهُ غَضَّاً مِنْهُ مَمَّا لَا يَحْلِلُ لَهُ رَؤْيَتِهِ، وَغَيْرُهُ كَفَهُ وَوَضَعَ مِنْهُ، وَالصَّوْتُ خَفَضَهُ مَا غَضَضْتُكَ شَيْئًا أَيْ ما نَقْصَتُكَ.» (معجم الأفعال، ج ٢، ص ٤٣٦)

قال سماحة السيد الشبيرى حفظه الله ان "الخُفْض" و "النَّقْصَان" فى كلام اللغويين كليهما يدلان على عدم النظر. اما الخُفْض فلأنه من يخفض النظر لا يرى من أمامه. والنَّقْصَان فلأنه نقصان من النظر الى الأمام فيؤدى الى عدم النظر. نعم؛ النظر موجود ولكن لا يترتب عليه اثره المطلوب وهو رؤية الأمام. (كتاب النكاح، ج ١، ص ٣٦٩).

لكن الظاهر -والله العالم- أنه خلط في ظاهر كلامه بين المعنى الموضوع له وبين ملازماته العقلية. ولو كان ما قاله صحيحا فلم يكن هناك فرق بين مفردات الخُفْض والنَّقْصَان والترك و

المقام الثاني:

أورد سماحة السيد الشبيرى حفظه الله اشكالا آخر على قول الشهيد المطهرى رحمة الله قائلًا بأن الغُضَّ وإن كان مختلفا عن الغُمض فى المعنى {أى و إن سلمنا عن اشكالنا فى المقام الأول} لكن الرجوع الى مواضع استعمالها يوضح أنه إنما يستعمل فى خفض العينين لا فى النظر الخفيف؛ فعلى سبيل المثال:

- «من دخل الحمام فغضّ طرفه عن النظر الى عورة أخيه آمنه الله من الحميم يوم القيمة» (وسائل، ج ١، ص ٣٠٠)
- و من الواضح أن المقصود من الغُضَّ ليس الخُفْض و النَّقْصَان.
- «لا تدخل الحمام إلَّا بمئزر و غضَّ بِصَرْكٍ» (كافى، ج ٦، ص ٤٩٨)
- «أدخله بمئزر و غضَّ بِصَرْكٍ» (تهذيب، ج ١، ص ٣٧٣)
- «لا ينظرن أحد إلى فرج امرأة و ليغضّ بصره عند الجماع فانَّ النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد» (فقيه، ج ٣، ص ٥٥٢).

- «اذا انكشف احدكم لبؤل او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره حتى يفرغ»(تهذيب،ج ١،ص ٣٥٣)
فمعنى الحديث أن الشيطان لا ينظر اصلا وليس بمعنى أنه لا ينظر مليا.

- «غضّ بصرك من عورة الناس واستر عورتك من أن ينظر اليه»(بحار،ج ٧٦،ص ٧٥)

- «انهم امروا بستر العورة وغضّ البصر عن عورات المسلمين»(بحار،ج ٨٠،ص ١٩٢)

- «ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر على رجل وهو رافع بصره الى السماء فقال: غضّ بصرك فإنك لن تراه»(بحار،ج ٩٣،ص ٣٠٧)

- «غضّ طرفك عما لا خير فيه»(بحار،ج ١٤،ص ٢٩١)

- «غضّ بصرك من الشهوات»(بحار،ج ٧٦،ص ١٦٧)

- «غضّوا أبصاركم حتى تجوز فاطمة سلام الله عليها»(بحار،ج ٧،ص ٣٣٦)

فاستعمالات كلمة الغض كلها في موضع ترك النظر بشكل كلي.(كتاب النكاح لزنجناني،ج ١،ص ٣٦٥ و ٣٦٦)

ثم أورد هو على نفسه باحتمال ان تكون الامثلة كلها استعمالات مجازية وأجاب بأن المجاز يحتاج الى دعوى الاتحاد بين الموضوع له و المستعمل فيه، و هي هنا مفقودة و بأن الاستعمال المجازي في كل هذه الامثلة الكثيرة يؤدى الى كثرة خلاف الاصل خاصة مع أنه لا توجد قرينة صريحة في الأمثلة.(كتاب النكاح لزنجناني،ج ١،ص ٣٦٧)

ثم أورد على الشواهد التي ذكره الشهيد المطهرى رحمه الله وقال ببطلان كلها:

اما رواية هند بن أبي هبالة فتدل على خفض البصر ايضا لا النظر الخفي. وهذا أليق بالتواضع.

اما ما روى عن عليه السلام في الخطيبين فله معنى كنائي اي اذا واجهتم العدو فغضّوا ابصاركم فكانه لا عدو امامكم فتقديموا ولا توقّعوا عن الهجوم والقتال حتى يحصل الفتح. فليس المقصود أن تنتظروا اليهم خفيقا. و ... (راجع: كتاب النكاح

لزنجناني،ج ١،ص ٣٦٨)

لكن الذي يقوى عندي أن كلام سماحة السيد الشبيري حفظه الله لا يبدوا تاما و يمكن الدفاع عن قول الشهيد رحمه الله. بيان ذلك: الظاهر ان نقصان النظر أعم مصداقا من الترك وليس - كما تفضل - قسيمين ؛ فالذى يترك النظر بشكل كامل نقص نظره أيضا وأضاف اليه. بعض ما ينطبق عليه عنوان النقصان ينطبق عليه عنوان الترك ايضا وبعض لا. فاستعمال الغض في الترك لا يعني ان النقصان معنى مجازي حياله. كما ان استعمال كلمة المشى في المشى السريع لا يدل على ان المشى البطيء خارج عن موضوع له للكلمة.

فما قال من انه لو كان النقصان هو الموضوع له لكننا بحاجة الى القرينة و دعوى الاتحاد في استعمالات الترك، فيه نظر لبطلان الملازمة اذ لا تحتاج الى القرينة في استعمالات احد مصاديق المعنى. نعم تحتاج الى الاتحاد و هو حاصل بين الجز و الكل. و هناك

فرق بين الاتحاد و الوحدة. فالمحذور الاستعمالى مفقود مع أن المعنى اللغوى الثابت فى المقام الاول بمحله. و بهذا البيان ظهر صحة ما تمسك به الشهيد المطهرى رحمه الله من الاستعمالات.

فتحصل: ان المراد من الغض المنهى عنه في الآية، التخفيف في النظر أو كما قال ابن عاشور صرف المرء بصره عن التحقيق و تشبيت النظر.(التحرير والتنوير،ج ١٨،ص ١٦٣)

المقدمة الثانية: ما هو معنى "من":

اختلف في معنى "من" الموجودة في هذه الآية على أربعة أقوال:

- ١- الزائدة؛ قالها الأخفش على ما نسب إليه ابن الباري (البيان في غريب اعراب القرآن، ج ٢، ص ١٩٤) و أبو حيان (البحر المحيط، ج ٨، ص ٣٢) و سمين (الدر الصميم، ج ٥، ص ٢١٦) وغيره. و مال إلى هذا القول صاحب تفسير شاهي (تفسير شاهي، ج ٢، ص ٣٥٩) و قرّبه الفاضل كاظمي رحمة الله (مسالك الافهام، ج ٢، ص ٢٦٦).

و في التفاسير القديمة: أنها صلة، كذا قالوا فكانه القول الوحيد المتفاهم بينهم. (تفسير مقاتل بن سليمان، ج ٣، ص ١٩٥) (تفسير يحيى بن سلام، ج ١، ص ٤٣٩) (تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ج ٨، ص ٢٥٧١) (تفسير السمرقندى، ج ٢، ص ٥٠٨) (تفسير ابن أبي زمين، ج ٢، ص ٥٧) (تفسير ابن ذهب، ج ٢، ص ٦٨) و لا اثر من قول آخر في كتب التفاسير قبل تفسير الطبراني (راجع: التفسير الكبير للطبراني، ج ٤، ص ٤٢١)

و هل الصلة نفس الزيادة أم شيء آخر؟ قال بالأول، ابن أبي زمين (تفسير ابن أبي زمين، ج ٢، ص ٥٧) و ابن دهيش (رموز الكنوز، ج ٥، ص ٢٢٣). و بالثانية الفخر حيث صرّح: «و منهم من قال: يغضوا من أبصارهم أى ينقصوا من نظرهم فالبصر إذا لم يمكن من عمله فهو موضوع من نوع عنه، وعلى هذا "من" ليست بزائدة ولا هي للتبعيض بل هي من صلة الغرض يقال غضضت من فلان إذا نقصت من قدره». (التفسير الكبير، ج ٢٣، ص ٣٦١) وكذا قال القرطبي (الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ٢٢٢).

والظاهر أنها نفس الزيادة لأنّها هي المفهومية من كلام من ذهب إلى كونها صلة كابن أبي زمين و لأنّ رائق من الكوفيين أن يعبروا من الزائدة بالصلة كما نرى مثله في كلام الكسائي حيث زعمها في "من" -فتح الميم- و صرّح السيرافي بأنّ الصلة في كلامه نفس الزيادة في كلام البصريين (شرح كتاب سيبويه للسيرافي، ج ١، ص ٧١). و كذا لأنّ معنى الصلة في معاني "من" غير موجود في معانيها التي عدها ابن هشام وافيها (راجع: مغني الأديب، ص ٣٠٨ إلى ٣١٥) و غيره من النحوين. فهذا يشير إلى أنها نفس الزائدة المعدودة في نظرهم.

هذا، ولكن هذا المعنى لا يسهل تصحيحة من حيث علم النحو، إذ لا يمكن أن يقول به أحد من النحاة غير الأخفش لأنّ البصريين لم يجذروا زيادة "من" في الإثبات إلا شادوا و كذا لم يجذروا تعريف مجرورها خلافاً للزمخشري. والكوفيون والفارسي و إن أجازوا الأول لكنّهم يشاركون البصريين في منع الثاني. (مغني الأديب، ص ٣١٤).

- ٢- التبعيض؛ ذهب إليه الزمخشري (الكتشاف، ج ٣، ص ٢٢٩). و جوزه الشيخ رحمة الله (البيان، ج ٧، ص ٤٢٧). و نسبة إلى الاكثرين صديق حسن خان (فتح البيان في مقاصد القرآن، ج ٤، ص ٥٧٣). و زعم الفاضل مقداد رحمة الله (نفس المصدر) و المظھرى (التفسير المظھرى، ج ٦، ص ٤٩١) أن سيبويه ذهب إلى هذا القول لكنّه محلّ تأمل إذ لا يوجد أثر من هذا في "الكتاب" و لم ينسب إليه في أحد من التفاسير النحوية مع أنه لو كان ليان. فكان هذه النسبة الملحوظ فيها نشأت من قول الزمخشري في المحل حيث قال: «و جوز الأخفش أن تكون مزيدة و أبا سيبويه» (الكتشاف، ج ٣، ص ٢٩) و «و يجوز عند الأخفش أن يكون

منْ مزيدة؛ ولم يجزه سبويه»(جواع الجامع، ج٣، ص١٠٣). لكنه لم يقصد الا ان يبيّن المبني النحوية في حرف "من"؛ لا الحكم في خصوص هذا المصدق الموجود في الآية.

هذا و لكنَّ هذا المعنى لا توجد فيه مشكلة من حيث قواعد النحو. لكنَّ هل يصحُّ معنى ام لا؟ قال الزمخشري في معناه: «و المراد غضَّ البصر عما يحرِّم، و الاقتصار به على ما يحلُّ»(الكتشاف، ج٣، ص٢٢٩) و كذا قال الفاضل مقداد رحمه الله: «أنَّ معنى الآية هو أنه لا يجب الغض عن جميع المحرمات فإنَّه قد يجوز النظر إلى بعضها كما عدا عورة المحaram و وجه المخطوبة و النظرة الأولى و... و يحرِّم البعض الآخر».«كتنز العرفان، ج٢، ص٢٢٠).

و في هذا التقرير من التبعيُّض نظر اذا التبعيُّض هنا يفيد غضَّ بعض البصر دون البعض، لا بعض البصر دون بعض البصر كما هو واضح اذا التبعيُّض تبعيُّض للمحروم فإنَّ قلت أكلت من الطعام فالمعنى أنَّ بعض الطعام له حكم الأكل فهنا أيضاً يلزم أن يكون بعض أبصارهم له حكم الغض. أفاد ذلك المحقق الارديلي رحمه الله أيضاً(زيادة البيان، ص٥٤١ و ٥٤٢) فما وقع لم يُقصد و ما قصد لم يقع. و لا يقال أنَّ البصر مجاز من البصر حتى يورد أنَّ غضَّ البصر (لا الغضَّ عن بعض البصر) لا معنى له.

و قرَّب التبعيُّض بشكل آخر و هو ظاهر كلام الشيخ رحمه الله: «و يجوز ان تكون للتبعيُّض، و المعنى أنَّ يطرق و إن لم يغمض».«التبيان، ج٧، ص٤٢٧) فالبعض هو مقدار الغض.

و فيه - مضافاً إلى أنَّ التبعيُّض في درجة الفعل بدل أفراد المفعول غريب - أنَّ الغضَّ على ما مرَّ بنفسه يستعمل على هذا التبعيُّض في مقدار ترك النظر و يفهم ذلك من المادة لا من هذا الحرف الجار.

نعم يمكن تصحيح التبعيُّض بأنَّ يقال بالمجاز في كلمة البصر عن النظر علاقة السببية. و نسبة أنَّ الجرجاني قال في مراد الآية: «بان ينقضوا من نظرهم إلى الأجنبية».«تفسير شاهي، ج٢، ص٣٥٨).

و إن شئت فقل أنَّ المقصود في الآية: أنَّ البصر بصران؛ بصر ينظر إلى مبصر محروم و آخر ينظر إلى محلل. فغضوا الأول دون الثاني. و اشار إلى هذا التبرير، الفاضل كاظمي(مسالك الافهام، ج٣، ص٢٦٦) لكنه بناء على أنَّ يكون المراد من غضَّ البصر النقصان من النظر. و الظاهر أنه لا يبنتي ذلك على هذا المبني كما بينا.

و هذا التبرير قريب، يؤيده «اغضض من صوتك».«القمان، ١٩» حيث لم يقل "من سمعك". و تؤيد معنى التبعيُّض ايضاً قرينة ما بعد الآية: «و يحفظوا فروجهم» حيث لم يقل "من فروجهم" مع أنه كان صحيحاً على معنى الابتداء أو الغاية أو الزيادة. يبدو و كأنه أراد التفريق بين النظر و حفظ الفرج بالتبعيُّض في الاول و الاطلاق في الثاني. فمعنى التبعيُّض على أظهره.

٣- ابتداء الغاية؛ نسبة هذا المعنى إلى ابن عطية(الدر المصنون، ج٥، ص٢١٦). ذهب إليه الشيخ في التبيان في تفسير القرآن، ج٧، ص٤٢٧) و أبو حيان في النهر الماد(النهر الماد من تفسير البحر المحيط، ج٢، ص٥٤٣) و العلامة الطباطبائي(الميزان، ج١٥، ص١١٠) فيكون المعنى: لينغضوا و ليكن غضبهم ناشئاً من ابصارهم.

ويمكن ايضا ان تكون لمعنى الغاية التي أتبتها سيبويه و قال: و تقول "رأيته من ذلك الموضع" فجعلته غاية لرؤيتك أي محلاً للابداء والانتهاء.(راجع: مغني الأديب،ص ٣١٢).

لكن هذان المعنيان وإن كانا غير خاطئين نحوهما بعدين عن الآية غير لائقين بها على ما يقتضيه الذوق لأنها معها و بدونها لا تختلف معنى فيبقى السؤال عن علة وجودها. و يبعده ا أيضا عدم وجود "من" في تتمة الآية" و يحفظوا فروجهم" مع أن هذا المعنى كان صحيحا هناك ايضا. فيظهر أن هناك خصوصية في غض البصر دون غيره من الافعال. و يبعده ا ايضا "واغضض من صوتك" و لا يصح ان يكون الغض ناشئا من الصوت؟

و هناك تفسير آخر من معنى الابتدائية و هو أن البصر مفتاح القلب، فيبدأ الغض من البصر و ينتهي الى القلب. قاله ابن جزى(التسهيل لعلوم التنزيل،ج ٢،ص ٦٤). قال القشيري من أكابر الصوفية: «وأرباب المجاهدات إذا أرادوا صون قلوبهم عن الخواطر الرديئة لم ينظروا إلى المحسّات و هذا أصل كبير لهم في المجاهدة في أحوال الرياضة.»(طائف الاشارات،ج ٢،ص ٨٠٧)

و روى سلمى و هو ايضا من الصوفية، عن جعفر الصادق عليه السلام في هذه الآية: الغض عن المحارم و عمما لا يليق بالحق فرض على العباد. و فرض الفرض غض الخاطر عن كل ما يستحله العبد و معناه حفظ القلب و خواطره عن النظر الى الكون لثلا يكون به طريدا غافلا ممحوبا و ان كان ذلك مباحا في الظاهر.(حقائق التفسير،ص ٤٤)

و هذا الفهم من الآية و إن كان صحيحا في غاية الصحة والجمال، لكنه تأويل ذوقى من الآية غير متفاهم للعرف من ظاهر الآية كما لا يخفى والرواية مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها.

٤- بيان الجنس. نسبة الشوكاني الى العكبرى(فتح القدير،ج ٤،ص ٢٦). لكن العكبرى إنما نسب في كتابه هذا القول الى "قيل"(التبیان فی إعراب القرآن أو املاء ما من به الرحمن،ج ١،ص ٢٧٩).

و رد هذا القول أسهل إذ لم يتقدم مبهم يكون مفسرا بـ"من".

فالأقوى "من" للتبعيض و المعنى أن الغض المطلوب يكون عن بعض المبصرات لا كلها.

المقدمة الثالثة: هل الآية ظاهرة في الوجوب ام لا:

يجدر هنا البحث عن مقامين. او لهما التركيب النحوى لفعل "يغضوا" حتى نعلم هل هو امر حتى يكون ظاهرا في الوجوب أم لا. و الثاني البحث عن القرائن الموجودة في المقال و المقام على ارادة الوجوب أم الاستحباب.

المقام الاول: التركيب النحوى لفعل "يغضوا" في الآية:

يرشدنا حذف النون في الفعل على انه أمّا منصوبة أو مجزومة لأن الجر لا يفرض في الفعل و الرفع منفي لأجل حذف النون.

و لا وجه لنصب فعل الا لوجود الناصب قبله و تقديره ممنوع الا بعد الفاء السببية في جواب النفي أو النهي المضيين؛ مثل قوله عزوجل: ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي (طه، ٨١) أى فإن يحل عليكم غضبي. أو قول النهاة "ما تأتينا فتحدثنا" أى فإن تحدثنا.

و هذا الاحتمال باطل في الآية إربا و معنى: أما إعرابا فلفقدان النفي و النهي المضيين قبله. و فعل "قل" أمر مثبت في الظاهر و تقدير فعل مثل "لاتنظروا" بعد قل مضافا إلى استلزماته لكثره الحذف (ال فعل الناهي وفاء الجواب) لا يفي بالغرض اذ من شروط الاسلوب المذكور التصريح بالنفي أو النهي السابقيين. أما معنى فلان الفاء في الاسلوب المذكور تدل على السببية ولا معنى للسببية هنا لتساوي المقدم والتالي. كأن المعنى على تقدير السببية يصبح كذلك: لا تنظروا حتى تخوضوا النظر بسيبه.(مثل ما في الآية: لا تطغوا حتى يحل عليكم غضبي بسبب الطغيان). أضف إلى ذلك أن أمر الخطاب المقدر لا يج庵 بلفظ الغيبة إذا كان الفاعل واحدا.

فيجب أن يكون الفعل مجزوما و لا وجه نحويا للجزم الا ما يلى من المحتملات الثلاثة:

١- الجزء على أن يكون جوابا للفعل المحذوف اي "غضوا" مثل "ائتني أكرمك".

٢- الجزء على ان يكون جوابا لفعل الامر الموجود اي "قل" مثل "ائتني أكرمك".

٣- الجزء بلا الامر المحذوفة على المضارع الغائب مثل ليقض علينا رب(زخرف، ٧٧).

صرح بالوجه الاول الشیخ الفاضل مقداد رحمه الله حيث قال: «أنه جواب للأمر المحذوف وهو "غضوا"» (كتن العرفان، ج ٢، ص ٢٢٠). و صرّح به المبرد في "قل لعبادی الذين آمنوا يقیموا الصلاة"(ابراهیم، ٣١) و "قل لعبادی يقولوا التي هي احسن"(اسرا، ٥٣) حيث قال: «فليس «يقولوا» جوابا ل «قل». و لكن المعنى - و الله أعلم - : قل لعبادی: قولوا يقولوا». (المقتضب، ج ٢، ص ٣٨٥)

لكن فيه ما في احتمال النصب من فساد المعنى بنفس الدليل. اذ أن الآية على ذلك كان في معنى: غضوا [إن تخوضوا] يغضوا. إذ لا وجہ لجزم الفعل هنا الا تقدير جملة الشرط و جعله جزاء لها. و من بطانة توقف غضبهم على غضبهم في سياق الشرط.

لا يقال: ان من يذهب الى هذا القول لا يجعل الجازم فعلا محذوفا بل يجعله نفس "غضوا" الموجدة، كما سيأتي الاشارة الى هذا القول من الخليل وسيبوه وغيرهما في الوجه الآتي.

لإثبات نقول: لا يهمـنا من وجہ النظر التحوى ان العامل ما هو؟ بل يهمـنا من حيث المعنى: ان جواب الشرط سواء أكان للمحذوف أم الموجـد، فهو جواب من نفس مادة الغضـب فيـصبح المعنى فاسدا حيث لا شرطـية و لا ترتب للشيء على نفسه. فالغضـب لا يتـرتـب على الغضـب سواء كان فيـغضـوا الموجـدة أو فيـإن تخـوضـوا المـقدرة؛ بلا فرق.

اما الوجه الثاني و هو الجزء جوابا للفعل المذكور وهو فعل "قل" فلا يبدوا باطلا و إن يبدوا مرجحا جداً كما تشير اليه في النهاية، و عليه يكون المعنى: قل [غضـوا؛ إن تـقلـ هذا القـولـ] يغضـوا.

و لا يخفى أنّ ما قلنا من الجزم بشرط مقدر اى "إن تقل"، هو قول المشهور الذى ذهب اليه ابن هشام ايضا، و الا يعتقد سيبويه و خليل و السيرافي والفارسي-مع اختلاف بينهم- أنّ عامل الجزم نفس الطلب، اى "قل" الموجود. و لا يهمنا هنا بحث نحوى صرف لا يرتبط بالمعنى.(راجع: مغني الاديب،ص ٢٣٩ و شرح الرضى على الكافية،ج ٤،ص ٩٨ و ٩٩)

نسب آلوسى ذلك القول الى المشهور(روح المعانى،ج ٩،ص ٣٣٣) وهذا هو التفسير الصحيح لقول المازنى فى الآية:«المعنى قل لهم غضوا بغضوا»(راجع:المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز،ج ٤،ص ١٧٧). و أفاده ايضا الشيخ الطبرسى رحمه الله(مجمع البيان،ج ٤،ص ١٣٨) و العلامة الطباطبائى رحمه الله(الميزان،ج ١٥،ص ١١١) وصاحب تفسير شاهى رحمه الله(تفسير شاهى،ج ٢،ص ٢٦٠).

أورد عليه ابن مالك فى التسهيل وقال فى آية سورة ابراهيم: «وليس بصحيح قول من قال: إن أصله: قل لهم فإن تقل لهم يقيموا؛ لأن تقدير ذلك يلزم منه أن يتخلّف أحد من المقول لهم عن الطاعة و الواقع بخلاف ذلك فوجب إبطال ما أفضى إليه و إن كان قول الأكثر.»(شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد،ج ٩،ص ٤٣٠٢) و الظاهر ان هناك تصحيف فى كلامه و سقط "لا" قبل كلمة "يتخلّف". اذ لا معنى لاتيان كلمة "أحد" المنكرة بعد فعل مثبت. و لا اشكال فى لزوم تخلف واحد من الاشخاص عن قول النبي صلى الله عليه و آله.

و الشاهد على تقدير "لا" أنه صرّح بنفس الكلام مع "لا" فى شرح الكافية الشافية(شرح الكافية الشافية،ج ٢،ص ١٤٠) فتطبيق كلامه فى الآية: أن هذا التقدير يقتضى لزوم غضّ جميع الاشخاص عند امر النبي صلى الله عليه و آله و لكنهم في الواقع لا ينجزون ما امرؤا به. و يمكن الاجابة عنه بأن الشرط ليس علة تامة للجزاء حتى لا يفرض تخلفه عنه؛ بل هو يقتضى الجزاء اقتضاء على سبيل العلة الناقصة فليس بعلة و لا تامة حتى يستحيل التخلف. كما نقول عرفيًا أمرهم بالمعروف حتى يقوموا بواجبهم. و هذا لا يعني أن كلهم بعد امر يقوموا بانجاز واجبهم بل قول يمكن أن يوثّقى ذلك؛ و هذا امر واضح

و لكن يبقى اشكال فى هذا الوجه و هو أن الآية لو كانت كذلك لكان الله عزوجل بسدد ان يعلق الغض على القول فيقول: قل يغضوا. ان تقل فهم يغضون و الا فلا. قال آلوسى: فيه إذان بأنهم لفطر مطاواعتهم لا ينفك فعلهم عن أمره عليه الصلاة و السلام و أنه كالسبب الموجب له.(روح المعانى،ج ٩،ص ٣٣٣) ولكن الظاهر ان تقل الكلام ليس على التعليق اذ لا تُشمّ رائحته من الكلام. و كان المهم هو الامر بذلك الى المؤمنين لا تعليق اجابتهم على القول.

و الثالث وهو تقدير لام الامر المقدّر. و عليه يكون المعنى: قل للمؤمنين: ليغضوا. اى يجب عليهم أن يغضوا.

ذهب اليه المحقق الارديلى رحمه الله بعد نفى ما قاله الفاضل مقداد رحمه الله (زبدة البيان،ص ٥٤١) و ذهب اليه ايضا ناظر الجيش بعد ابطاله قول المشهور(تمهيد القواعد،ج ٩،ص ٤٣٠٢).

لكن يسأل اولا، هل يمكن حذف لام الامر و ابقاء عمله؟ فيه خلاف:ذهب البصريون الى المنع فى النشر و اجمعوا على ذلك(الانصاف،ص ٤٤٤) و بالغ المبرّد و ذهب الى منعه حتى فى الشعر(مغني الاديب،ص ٢٣٩)

فى المقابل أجزاء الكسائي فى النظم و النثر بشرط تقدم "قل" و جعل من امثاله "قل يا عبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة".(مغني الاديب،ص ٢٣٩). و سكوت ابن هشام بعد نقله هذا القول يُشعر برضاه. أما الفراء قوله محل خلاف. نسب المحقق الرضى رحمه الله اليه،

الجواز(شرح الرضى على الكافية،ج٤،ص٧١). لكن نقل ابن البارى عن المازنى: جلست فى حلقة الفراء فسمعته يقول لأصحابه: لا يجوز حذف لام الامر الا فى شعر(الانصاف،ص٤٤٤).

و المتأخرون ذهب قاطبهم مذهب الكسائى فى الجواز كما نسب اليهم الاشمونى(حاشية الصبان على شرح الاشمونى،ج٣،ص٤٦٢). وهو صريح ابن مالك و ظاهر ابن هشام(راجع: معنی الأدیب،ص٢٣٩). و بالغ ناظر الجيش حيث قال: «و حذف لام الأمر و بقاء عملها جائز و هو على ثلاثة أضرب: كثير مطرد، و قليل مخصوص بالاضطرار. فالكثير المطرد: الحذف بعد أمر بقول كقوله تعالى: "قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة". أى: ليقيموا فحذفت اللام لوقع ذلك بعد: قل»(تمهيد القواعد،ج٩،ص٤٣٠٢).

ولكن الرضى رحمه الله ما رضى به(شرح الرضى على الكافية،ج٤،ص٧١).

و هذا الوجه على تقدير صحته نحوا و عدم الاعتناء بقول هذا الحشد الغفير من مخالفى ذلك الذى يضعف استعماله في القرآن، فيه انه يطرح سوال و هو ان من الواضح ان الله سبحانه كان بامكانه ان ياتى بلام الامر فحذفه. فما السبب؟

و ان اردت ان اصحح هذا القول بتبيين الفرق بين معنى فرض حذف اللام و فرض وجوده اقول: نحن نرى فرقا كبيرا في الفارسية بين هاتين الجملتين: ١- "بگو به آنها باید چشم بیوشند" و ٢- "بگو به آنها چشم بیوشند".

فكما نرى ان لفظ "باید" قد يحذف و المعنى يختلف كثيرا بصيغورته المضارع الالتزامي، فمعادله بالعربة وهو لام الامر ايضا ان تحذف، يصير المعنى مختلفا تماما بمعنى أن دلالة الحالة الثانية على الوجوب تكون أضعف من الاولى لأن حذف أداة الوجوب و هي لام الامر في العربية و الكلمة "باید" في الفارسية تشدد الوجوب. و هذا هو الذي حدث في الآية و هو اقرب الوجه.

فيتخرج من المقام الاول أن الآية ظاهرة في الامر و الطلب لكن بدون تصريح على الازمام و الوجوب. و هذا النوع من الامر - لو خلي و طبعه و لو تصلبنا على أن نستفيد منه حكم واحد لا أحکام تشكيكية كما سيأتي الاشارة اليه ان شاء الله - ظاهر في الوجوب و لكن أظنه أضعف ظهورا من ظهور صيغة "افعل" في الوجوب.

المقام الثاني: قرائن الوجوب او الاستحباب في الآية

هل توجد قرينة على اراده الاستحباب ام لا توجد فيبقى تحت الامر تحت الظهور الضعيف في الوجوب؟ يخطر ابتداء في الذهن قرينة ذيل الآية على الاستحباب:

ذلك ازكي لهم: و في هذا التعبير باسم التفضيل اشارة الى ان في الامر الموجود في الآية، تفضيل زكاء. فيشعر بمفهومه على ان عدم الغض اياضا لا يكون خارجا عن الزكاء الزاما؛ فالغضّ أفضل من غيره و لكنّ غيره مسكون.

لا يقال انه لا مفهوم لصيغة "افعل". كما ان كلمة "أحبّ الى" في كثير من الروايات لا تدلّ على كون الطرف الآخر محبوبا ايضا مستحببا.

لانا نقول: ان افعل التفضيل و ان لم يدلّ على كون الطرف الثاني ذا فضل ايضا لكنه يشعر بأن الطرف الاول ليس الخيار الوحيد و المحمى الوحيد للصحة كما يظهر ذلك ايضا من كلمة "أحبّ الى". فلا نقول أن عدم الغضّ فيه فضل ولكن ليس فيه ذمّ.

هذا و لكن لمجتب أن يجيب بأن هذه القرينة ضعيفة لا تستقيم في مقابل اصالة الوجوب في الاوامر خصوصا في هذا المورد اذ لدينا قرينة من الطرف الآخر على الوجوب وهي الجملة المعطوفة: و يحفظوا فروجهم. و من الواضح و الضروري ان حفظ الفرج واجب مع تعبير أزكي لهم جيء به بعد حفظ الفرج ايضا. فلم يقصد من أفعل التفضيل في الآية آلا الخيرية و لا قرينة على اختصاصه بما يقابل الوجوب فيفيقى الظهور في الوجوب محكما.

هذا كلّه اذا نظرنا الى الموضوع بوجهه نظر فقهية محسنة دائرة بين النفي والاثبات و لكن الذي يخطر ببالى أن الحكم المذكور في الآية حكم اخلاقي تشكيكي. و هذا يحتاج الى بيان:

قد يوجد في خطابات الشارع أحکام لا يمكن أن تقول أنها واجبة لـ ليست بـ مستحبة أو مستحبة لـ ليست بـ واجبة. بل هي أحکام تشكيكية القدر المتين منه بـ الشارع الناشيء عن حبه قد يكون على نحو الازام في بعض المصاديق أو بالنسبة إلى بعض الاشخاص أو بعض الظروف أو أبعاض أخرى وقد يكون على نحو الاستحباب في أبعاض أخرى؛ نظير قوله تعالى: وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى (بقره، ١٩٧) فمن الواضح ان للتقوى اطار واسع يشمل الواجبات والمستحبات.

و هكذا الامر ايضا بالنسبة الى المحرمات والمكرهات في بعض النواهي الشرعية. مثل قوله تعالى إِجْتَنِبُوا قَوْلَ الرُّؤْرِ (حج، ٣٠) فمن المعمول أن الفقهاء الأجلاء يستنتجون حرمة الكذب من هذه الآية ثم يخصّصون الحرمة بما يكون المصلحة فيه أقوى من مفسدة الكذب. و لكن يمكن أن يقال أن الكذب لم يكن محرما على نسق واحد حتى يخصّص من بعض الموارد. بل المفهوم من الآية مجرد زجر الشارع عنه.

و الشاهد على هذا الاستنتاج في الآية أنه اذا ضمننا أفعل التفضيل في "ذلك أزكي لكم" الى "والله خير بما يصنعون" لا يبعد فهم ان الحكم ليس حكما واضحا متواطئا بل حكم تشكيكي يكون في بعض مراتبه غير واجب. للمكلف ان يعيّن المراتب و يقوم في كل مرتبة بوظيفته؟ والله خير بذلك. و الخبرة بمعنى الكشف عن الباطن و يختلف عن العلم باختصاصه بالباطن دونه.

و يقع الامر في تعيين المراتب على عاتق المكلف المترسّع. و هذا امر ممدود في ارضية واسعة يجب أن نوضحه في ذى المقدمة.

ذى المقدمة:

استنتج من كل من المقدمات الثلاث مطلب هام؛ فعندها ثلات مطالب:

المطلب الأول: أن النظرة بلا تحديق و لا تثبتت يخرج تخصصا عن منهى الآية. فالآية إنما نهت عن التحديق و تثبيت النظر.

فلا نهى في الآية عن النظارات الواسعة الاطار التي من ملازمات التعايش بالسهولة في المجتمع؛ فلا حاجة إلى ترك النظر في الممرات و السوق و ... حتى و ان وقعت في دائرة النظرة مرأة أو فتاة. لأنّ النظر الواسع لا تحديق فيه. نعم لا يمكن للرجل ان يستمر في نظره إلى خصوص المرأة. كما استنتج من الآية سماحة الشيخ مكارم رحمة الله. (تفسير نموذج، ج ١٤، ص ٤٣٧)

و كذلك لانهى عن النظر الى المنظر الذى قد عُرف انه المرأة اذا لم يكن النظر تحديقا. فعلى سبيل المثال ان كان الرجل يتظر امه فى ساعه معينه فى مكان معين مثلا عند باب الحرم، فيستطيع ان يلقى نظره الخاطف على جمعية النساء اللاتي يخرجن من الحرم حتى يوجد امه بينهن. ولكن بغیر تحديق فى صورة احد منهن.

و مثل آخر أن الرجل عندما يستضيف عمّه و اسرته، يستطيع ان يذهب و يتكلّم او يسلّم على زوجة عمّه بدون ان يطبق جفنيه او يخوض راسه؛ بل مع النظر الواسع المبهم. او نظر مدقق الى موضع بجانب الوجه لا في الوجه. فمثل هذا الشخص يعرف وجه زوجة عمّه مجملًا و ان يراه في الشارع يستطيع تمييزه. ولكن صورته الذهنية منها صورة مبهمة لا يستطيع رسمها او توصيفها بالجزئيات. و كذلك الامر في الجلوس امامها في المائدة الواحدة.

و مثل آخر أن الرجل عندما يشاهد لقطة أو فلما تلفيزيونيا تمثل فيها ممثالت، لا باس له بمشاهدة اصل الفلم(من حيث النظر) و لكن يجب عليها ان ينظر مبهمها الى مقاطع النساء و لا يحذق في وجوههن. {و ما قلته في هذا المثال يتنى على فرض ان يكون حكم الصورة و الحقيقة واحدا}

و الى ما هنالك من الامثلة المبتلى بها في مجتمع اليوم. و ربما قيل: حيث أن النظرة الاولى تكون عادة بلا تحديق اجيزت في الروايات النظرة الاولى و نهيت عن الثانية.^٣ قال الشعالي والمظہری والشوكانی والمراغی و أن الخارج من موضوع النهي هو النظرة الاولى التي لا يملکها الانسان و هي النظرة الاولى التي تقع بغیر قصد. و المنهى عنه هو النظرة الثانية التي تكون بالارادة.(تفسير الشعالي،ج،٤،ص،١٨٢)(التفسير المظہری،ج،٦،ص،٤٩١)(فتح القدير،ج،٤،ص،٢٦)(تفسير المراغی،ج،١٨،ص،٩٧) و يجب أن يكون مقصودهم من عدم ملكية الانسان للنظرة الاولى عدمها لنفس النظر لا لقدرته مع قدرة الانسان على ترك مقدماته و الا من البديهي أن ما يخرج عن قدرة الانسان غير محروم عليه.

المطلب الثاني:

٣ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن ابن ابي عمر عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله: النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة، و كفى بها لصاحبها فتنه.(وسائل الشيعة،كتاب النکاح،ابواب مقدمات النکاح،باب،١٠٤،حديث،٦؛ج،٢٠،ص،١٩٢)

٤ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن السكوني عن الصادق ع قال: أول نظرة لك، و الثانية عليك لا لك، و الثالث فيها ال�لاک.(وسائل الشيعة،كتاب النکاح،ابواب مقدمات النکاح،باب،١٠٤،حديث،٨؛ج،٢٠،ص،١٩٣)

٥ - في عيون الأخبار عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازى عن ابيه عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حدث قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا تتبع النظرة النظر، فليس لك يا على، إلا أول النظرة.(وسائل الشيعة،كتاب النکاح،ابواب مقدمات النکاح،باب،١١١، الحديث،١٥؛ج،٢٠،ص،١٩٣)

٦ - في الخصال بسانده عن على ع في الحديث الاريعانة قال: لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها نظرة اخرى و اخذروا الفتنه.(وسائل الشيعة،كتاب النکاح،ابواب مقدمات النکاح،باب،١٠٤، الحديث،١٥؛ج،٢٠،ص،١٩٤)

٧ - في جامع الاخبار عن على عليه السلام قال: من أطلق ناظره أتعب خاطره، من تباعط لحظاته دامت حسراته.(مستدرک الوسائل،ج،١٤،ص،٢٦٨)

بمقتضى التبعيض الحاصل من "من" في الآية يجب ان نذهب الى التفصيل بين النظرة الداخلية في الحكم والخارجية عنه. و نجد الحد الفاصل بين البعض الداخل و البعض الخارج.

هناك تفصيلات محتملات حسب الاستقراء الذهني تارة في المنظور اليه و تارة في كيفية النظر أما بالنسبة الى الناظر فلا يمكن فهم التبعيض من الآية نفسها لأن التبعيض في البصر و النظر لا في الناظر:

اما في المنظور اليه، فربما يحتمل احتمالات:

- ١- النظر الى غير المرأة كالارض و السماء فخارج و النظر الى المرأة مطلقا فداخل.
- ٢- النظر الى غير فرج المرأة من بدنها مطلقا فخارج و النظر الى فرجها فداخل.
- ٣- النظر الى المرأة الكافرة او اللا ابالية فخارج و النظر الى المرأة المسلمة المحترمة مطلقا فداخل.
- ٤- النظر الى الوجه و الكفين من المرأة فخارج و النظر الى غير الوجه و الكفين منها فداخل.

... ٥

اما التفصيل الاول فغير صحيح لان الظاهر ان سياق الآية يشير الى انها حكم مولوى يريد اضافه بيان على ضروري العقل العرفى. فكل شخص يعرف انه لا مانع من النظر الى الشجر والحجر. فمن الواضح ان الآية نزلت في بيان حكم النظرات المشبوهة بها لا لبيان الواضحت. و يؤيده ما روى في شأن نزول الآية: «استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة و كان النساء يتقنون خلف آذانهن فنظر إليها و هي مقبلة، فلما جازت نظر إليها و دخل في زقاق، وقد سماه بنى فلان، فجعل ينظر خلفها، و اعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشق وجهه، فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على صدره و ثوبه، فقال: و الله لآتين رسول الله صلى الله عليه و آله و لأخربنه، قال: فأتاها، فلما رأاه رسول الله صلى الله عليه و آله قال له: ما هذا؟ فأخبره فهبط جبريل بأية الغض». (راجع تفسير الصافي، ج ٣، ص ٤٣٠)

فعلى هذا البيان، الآية نازلة في النظرات الجنسية خاصة. فالتبغض داخل نفس النظرات الجنسية.

احتفل التفصيل الثاني الشيخُ الأنصاري رحمه الله حيث اورد على التمسك بالآية (كتاب النكاح للشيخ، ص ٤٦) و ربما قاله لقريرته حفظ الفرج في تالي الآية؛ لكن فيه: أنه لا دليل على هذا التخصيص في النظر إذ النظر أمر عامٌ غير متعلق بالحفظ فيحتمل قويًا أن يكون الحفظ حكم آخر و النظر حكم آخر مع مختلف الإطار خصوصاً نرى أن نوع بيان الحكمين في الآية مختلفان مع أنه كان من الممكن أن يقال و يحظوا من أبدانهم (مع من التبعيضة)؛ و الشاهد على ذلك أن نزول الآية كانت في النظر إلى غير الفرج. فالنظر إلى غير الفرج داخل في منهى الآية قطعاً. و من الواضح أن المورد و ان لم يكن مخصوصاً لكنه مصدق ظاهر من الموارد قطعاً.

نعم يمكن أن يتبيّن بأن الفرج داخل في مورد النهي. اما بالنسبة الى خروج غيره فلا يمكن اليقين. فالتبغض في الآية يكون في داخل النظرات الجنسية حتى إلى غير الفرج.

اما التفصيلات الأخرى و إن كانت كلها محتملة ثبتاً لكنه لو لم يدل دليلاً روائى على أحدهما، لا يوجد استظهار عرفي فيها.

فما هو التفصيل المتفاهم عرفاً؟ سنوضحه.

اما في كيفية النظر، فربما يحتمل احتمالات:

- ١- النظر بشكل لا ارادى فخارج و النظر بشكل ارادى فداخل.
- ٢- النظر عند الضرورة فخارج و النظر عند عدم الضرورة فداخل.
- ٣- النظر بغير اللذة و الريبة فخارج و النظر باللذة أو الريبة فداخل.
- ٤-

اما التفصيل الاول و الثاني فلا يبدوان جيدان اذ من الواضح ان حكم الآية منصرف عن النظارات غير الإرادية لأنها خارجة تخصّصاً عن اطار التكاليف، وكذا الامر بالنسبة الى النظارات عند الضرورة.

اما التفصيات الاخرى مع أنه يمكن أن يكون كلّها محتملة لكن لا يوجد قرينة مقالية في الآية على اثباته. فما هو التفصيل المتفاهم عرفاً؟

الظاهر أن الأمر موكول إلى فهم المكلّف المتشريع المراعي للتقوا لا أنه أمر شرعى لا سبيل من الفهم العقائى اليه كفروعات الصلاة و الركاء و مثلها.

و الفهم الشرعى العقائى من مذاق الشريعة فى مثل هذه المسائل يشهد بأن بعض المناظر اذا ينظر اليه (و كلامنا الان فى النظرة التحديقية) يستلزم قبح او فساد و هذا البعض ينهى عنه و يقال بتركه(اما وجوبا او استحبابا على ما سبأته في المطلب الثالث).

و ربما يقال أن قبح النظر ليس ذاتياً للنظر الى غير المحارم و الا لم يمكن زواله عنه مع أن عقولنا العملية لا يحكم بقبح نظر رجل مسلم الى امرأة كافرة بدون أي مفسدة كاللذة و بل يكون قبحه اقتضائياً عندما يقترن النظر بحيثيات تقبيدية. و المفسدة اما يرجع الى الناظر و اما المنظور اليه. اما مفسدة الناظر فتهييج الشهوة فيه. اما مفسدة المنظور اليها فهتك حرمتها. و اؤكد على أنه لا يُتبارد ارتكaza وراء ما يدركها عقولنا العملية مفسدة اخرى مولوية خارجة عن فهمنا.

فما نستطيع أن نعرف أنه لا نهى في الآية عن النظر الى من لا حرمة فيه و لا مفسدة من التهييج و مثله في الناظر. اما مع وجودهما أو أحدهما لا يتضمن تبعيضاً "من" خروج النظر عن النهى، بل مقتضى الاحتياط الدخول لمكان العلم الاجمالى بالنوى.

تبصرة في المطلب الثاني: سبق في المقدمة الثانية أن معنى ابتداء العاية -رغم بعده- لم يكن خاطئاً فإن قلنا بجواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى نستطيع أن نقول أن في ساحة أخرى أخلاقية يمكن النهى عن مطلق النظر.

المطلب الثالث:

تقديم في المقدمة أن النهي الموجود في الآية ليس نهياً متواطئاً بل هو نهيٌ تشكيكيٌّ، والقدر المتعين منه زجر الشارع عن النظر التحديقي مع اللذة والتبييج أو الخوف أو بدنهمَا مع هتك حرمة المنظور إليها. فهو قد يكون في بعض مراتبه محرماً وفي بعض آخر مكروهاً.

والمفهوم عرفاً أن مع احراز اللذة والتبييج أو هتك الحرمة لا ريب في حرمة النظر لكن مع الخوف العقلائي للذة والتبييج هل يجب ترك النظر رأساً واطلاقاً أم يجب في مراتب ويستحب في مراتب؟ الظاهر ذلك لأن طبيعة الخوف ليس حكماً متواطئاً شرعاً بل هو تشكيكيٌّ يقع الأمر في تعين مراتبه على عاتق المكلف المتشريع بفهمه من مذاق الشرع.

مثلاً بالنسبة إلى التزاحمات العادلة: إذا لم يكن هناك أي دليل على النظر من حاجة اجتماعية عند البيع أو الخدمة أو الدعوة أو ... ولم يكن حاجة الترفية أيضاً كمشاهدة الأفلام والأنباء و ... فلل濂كَلْفُ أن يتلزم بالترك. ولكن إذا كان هناك حاجة هامة أو ضرورة عرفية فلا يجب الغضُّ. وبين المرتبتين مراتب عديدة يجب أن يتوازن المكلف بين جهات حاجته وبغض الشارع الأولى. ومن جهة يجب لا يصعب على نفسه ومن جهة أخرى يجب أن لا تترك ذمام نفسه.

و مثلاً بالنسبة إلى عدد حدوث العمل: لو حدث أن نظر مرة أو مرات قليلة لا لوم عليه إلا أن يكون في مرتبة الشيعة الخلص ولكن لو أصبح دأبه النظر بلا موالاة و سعي للترك فيه بأس. وبين المرتبتين مراتب كذلك.

و مثلاً بالنسبة إلى مرتبة المكلف: إن كان المكلف مثل سلمان عليه السلام أو من يأمره الإمام عليه السلام بأوامر خاصة واجبة مثل صلاة الليل عليه أو حتى من يدعى أن يكون في تلك المراتب فيجب أن يتلزم بالترك ولا يبعد أن يعاقب على نظر واحد ولو في مواضع الحاجة العرفية، ولكن من الطرف الآخر لا يمكن الضغط على المكلفين العاديين وذوي العمایة في المعارف الدينية لو حدث منهم النظر. وبينهما مراتب.

و مثلاً بالنسبة إلى

و بالجملة يمكن أن يقال أن حدود الفقه بالمعنى الأخْصَّ وحدود الأخْلَاق مختلفة حتى في مسألة واحدة. فالفقه يحدّ حكماً عاماً لجميع المكلفين والأخلاق لا يحدّ شيئاً ولكن له أحكاماً مشكّكة. ففي هذه المسألة الفقه يحدّد مثلاً أن النظرة مع التحديق عندما يقتربن باللذة أو هتك حرمة محرمةً ولكن ان لم تكن معهما (مع وجود خوف اللذة) فلا حكم له في الفقه بالمعنى الأخْصَّ ولكن الأخْلَاق يقول: التزم بالتقوى ومع معيار التقوى يحسن لك أن تتذكر أو تتبرك بحسب مصدق العمل في طرفة و عدده و مرتبتك في التقوى و غير ذلك.

نقل المحقق الفيض الكاشاني رحمة الله عن أبي حامد الغزالى عندما كان يتكلّم عن الفرق بين الفقه والأخْلَاق: «قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا يأس به مخافة مما به بأس). و ذلك مثل التورّع عن التحدث بأحوال الناس خيفة من الانجرار إلى الغيبة والتورّع عن أكل الشهوات خيفة من هيجان النشاط والبطر المؤدى إلى مقارفة المحظورات... الفقيه لا يتكلّم في حزادات القلوب وكيفية العمل بها.» (المحجة البيضاء، ج ١، ص ٧٦)

إنما تنهى الآية عن نظر الرجل إلى المرأة المحرمة مع التحديق والتثبت فيما إذا يؤدى ذلك إلى تهيج الشهوة (ولو في أدنى المراتب) أو هتك حرمة المنظور إليها. وإن احرز الناظر ذلك النوع من النظر يكون نهى الآية عن نظره نهياً فقهياً تحريمياً وان خاف منه فقط فهو نهى أخلاقي يكون في بعض مراتبه مفید للمرأة الفقهية و في بعض آخر الكراهة والامر في تعينها على عاتق المكلّف المتشّع.

الفهرس:

١. القرآن الكريم
٢. نهج البلاغة
٣. ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن العظيم*، رياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ق.
٤. ابن إباري، عبد الرحمن بن محمد، *الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحو البصريين والковيين*، بيروت، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، [فائد التاريخ]
٥. ابن إباري، عبد الرحمن بن محمد، *البيان في غريب اعراب القرآن*، قم، موسسة دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٣٦٢ش.
٦. ابن دريد، محمد بن حسن، *جمهرة اللغة*، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
٧. ابن عشور، محمد طاهر، *تفسير التحرير و التنوير*، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ق.
٨. ابن عباد، صاحب و ابن عباد، اسماعيل، *المحيط في اللغة*، التصحیح و التحقیق: محمد حسن آل ياسین، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى، [فائد التاريخ].
٩. ابن عطيّة، عبد الحق بن غالب، *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ق.
١٠. ابن فارس، احمد، *معجم مقاييس اللغة*، التصحیح و التحقیق: عبدالسلام محمد هارون، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، [فائد التاريخ].
١١. ابن مالك، محمد بن عبد الله، *شرح الكافية الشافعية*، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، [فائد التاريخ]
١٢. ابن منظور، محمد بن مكرم، *لسان العرب*، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، [فائد التاريخ].
١٣. ابن هشام، جمال الدين انصاري، *معنى الأديب*، تلخيص: لجنة الأساتذة في الحوزة العلمية، تصحیح: علي رضا الرنجبر، قم، مركز مديرية الحوزة العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٩ق.
١٤. ابن أبي زمين، محمد بن عبدالله، *تفسير ابن أبي الزمين*، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ق.
١٥. ابن جزى، محمد بن احمد، *التسهيل لعلوم التنزيل*، بيروت، شركة دار الأرقام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ق.
١٦. أبو حيان، محمد بن يوسف، *البحر المحيط في التفسير*، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ق.
١٧. أبو حيان، محمد بن يوسف، *تفسير النهر الماء من البحر المحيط*، بيروت، دار الجنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ق.

١٨. اردبیلی (مقدس)، احمد بن محمد، زبده البيان فی أحكام القرآن، تهران، مکتبة المرتضویة، الطبعة الاولى، [فائد التاریخ].
١٩. ازهri، محمد بن احمد، تهذیب اللّغه، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الاولى، [فائد التاریخ].
٢٠. انصاری، شیخ مرتضی، کتاب النکاح، قم، کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری، الطبعة الاولى، (١٤١٥ق).
٢١. آلوسی، سید محمود، روح المعانی فی تفسیر القرآن العظیم، بيروت، دار الكتب العلمیه، الطبعة الاولى، ١٤١٥ق.
٢٢. ثعالبی، عبدالرحمن بن محمد، تفسیر الثعالبی المسمی بالجوهر الحسان فی تفسیر القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الاولى، ١٤١٨ق.
٢٣. ثناء الله، پانی پته، تفسیر المظھری، کویته، مکتبة رشدیه، الطبعة الاولى، ١٤١٢ق.
٢٤. جرجانی، ابوالفتح بن مخدوم، تفسیر شاهی او آیات الأحكام، تهران، نوید، الطبعة الاولى، ١٣٦٢ش.
٢٥. جوھری، اسماعیل بن حماد، الصحاح، التصحیح و التحقیق: احمد عبدالغفور عطار، بيروت: دارالعلم للملائین، الطبعة الاولى، [فائد التاریخ].
٢٦. حلّی (فاضل مقداد)، جمال الدین مقداد بن عبدالله، کنز العرفان فی فقه القرآن، التحقیق: سید محمد قاضی، [فائد المکان]، مجمع جهانی تقریب مذاہب اسلامی، الطبعة الاولى، ١٤١٩ق.
٢٧. حمیری، نشوان بن سعید، شمس العلوم و دواء کلام العرب من الكلوم، دمشق، دارالفکر، الطبعة الاولى، ١٤٢٠ق.
٢٨. حیدری، محمد، معجم الأفعال المتدواله و مواطن استعمالها، قم، المركز العالمی للدراسات الاسلامیه، الطبعة الاولى، ١٣٨٨ش.
٢٩. دینوری، عبدالله بن محمد، تفسیر ابن وهب المسمی الواضح فی تفسیر القرآن الکریم، بيروت، دار الكتب العلمیه، الطبعة الاولى، ١٤٢٤ق.
٣٠. راغب اصفهانی، حسین بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، بيروت، دارالقلم، الطبعة الاولى، [فائد التاریخ].
٣١. رسعنی، عبدالرازاق بن رزق الله، رموز الکنوز فی تفسیر الكتاب العزیز، مکه، مکتبة الأسدی، الطبعة الاولى، ١٤٢١ق.
٣٢. رضی الدین استر آبادی، محمد بن حسن، شرح الرضی علی الكافیه، تهران، موسیة الصادق للطبعه و النشر، الطبعة الاولى، ١٣٨٤ش.
٣٣. زمخشri، محمود بن عمر، أساس البلاعه، بيروت، دارصادر، الطبعة الاولى، [فائد التاریخ].
٣٤. زمخشri، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت، دارالكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ق.
٣٥. زمخشri، محمود بن عمر، الفائق فی غریب الحديث، بيروت، دارالکتب العلمیه، الطبعة الاولى، ١٤١٧ق.
٣٦. سلمی، محمد بن حسین، حقائق التفسیر، تهران، مرکز نشر دانشگاهی، الطبعة الاولى، ١٣٦٩ش.
٣٧. سمرقندی، نصر بن محمد، بحر العلوم، بيروت، دارالفکر، الطبعة الاولى، ١٤١٦ق.
٣٨. سمین، احمدبن یوسف، الدر المصنون فی علوم الكتاب المکنون، بيروت، دارالکتب العلمیه، الطبعة الاولى، ١٤١٤ق.
٣٩. سمین، احمدبن یوسف، الدر المصنون فی علوم الكتاب المکنون، بيروت، دار الكتب العلمیه، الطبعة الاولى، ١٤١٤ق.

٤٠. سیرافی، حسن بن عبدالله، شرح کتاب سیبويه، بيروت، دارالكتب العلمية، الطبعة الاولى، [فائد التاریخ].
٤١. شیبری زنجانی، سیدموسی، کتاب نکاح، قم: مؤسسه پژوهشی رای پرداز، الطبعة الاولى، ١٤١٩ق.
٤٢. شوکانی، محمد، فتح القدير فی تفسیر القرآن، دمشق، دار بن کثير، الطبعة الاولى، ١٤١٤ق.
٤٣. صبان، محمدبن علی، حاشیة الصبان علی شرح الأشمونی علی الفیہ ابن مالک، بيروت، المکتبة العصریہ، الطبعة الاولى، [فائد التاریخ]
٤٤. صدوق، محمد بن علی بن بابویه، من لا يحضره الفقيه، التصحیح و التحقیق: علی اکبر غفاری، قم، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ق.
٤٥. طباطبائی حکیم، سید محسن، مستمسک العروه الوثقی، قم: مؤسسه دارالتفسیر، الطبعة الاولى، ١٤١٦ق.
٤٦. طباطبائی، سید محمد حسین، المیزان فی تفسیر القرآن، قم، دفتر انتشارات اسلامی جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٧ق.
٤٧. طبرانی، سلیمان بن احمد، التفسیر الكبير: تفسیر القرآن العظیم، اربد، دار الكتاب الثقافی، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨م.
٤٨. طبرسی، فضل بن حسن، تفسیر جوامع الجامع، تهران: انتشارات دانشگاه تهران و مدیریت حوزه علمیه قم، الطبعة الاولى، (ش). ١٣٧٧).
٤٩. طبرسی، فضل بن حسن، مجمع البیان فی تفسیر القرآن، تهران، انتشارات ناصر خسرو، الطبعة الثالثة، ١٣٧٢ش.
٥٠. طریحی، فخرالدین بن محمد، مجمع البحرين، التصحیح و التحقیق: احمد حسینی اشکوری، تهران، انتشارات مرتضوی، الطبعة الثالثة، ١٣٧٥ش.
٥١. طوسی، شیخ ابو جعفر محمد بن حسن، التبیان فی تفسیر القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، [فائد التاریخ].
٥٢. طوسی، شیخ ابو جعفر محمد بن حسن، تهذیب الأحكام، التصحیح و التحقیق: حسن الموسوی خرسان، تهران: دار الكتب الإسلامية، النشر الرابع، (ع). ١٤٠٧ق.
٥٣. عاملی (شیخ حرّ)، محمد بن حسن، وسائل الشیعه، التصحیح و التحقیق: مؤسسه آل البيت (ع)، قم، مؤسسه آل البيت (ع)، الطبعة الاولی، ١٤٠٩ق.
٥٤. عکبری، عبدالله بن حسین، التبیان فی إعراب القرآن، ریاض، بیت الأفکار الدولیة، الطبعة الاولی، ١٤١٩ق.
٥٥. فاضل، جواد بن سعید، مسائل الأفہام إلى آیات الأحكام، تهران، مرتضوی، الطبعة الثانية، ١٣٦٥ش.
٥٦. فخررازی، امام، التفسیر الكبير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، [فائد التاریخ].
٥٧. فراهیدی، خلیل بن احمد، کتاب العین، قم، نشر هجرت، الطبعة الثانية، [فائد التاریخ].
٥٨. فیض کاشانی، ملا محسن، المحققۃ البیضاء فی تهذیب الإحیاء، بيروت، الأعلمی، الطبعة الاولی، ١٤٣٠ق.
٥٩. فیض کاشانی، ملا محسن، تفسیر الصافی، تهران، انتشارات الصدر، الطبعة الثانية، ١٤١٥ق.

٦٠. فيومي، احمد بن محمد، *المصباح المنير*، قم، موسسه دار الهجره، الطبعة الثانية، [فائد التاريخ].
٦١. قرطبي، محمد بن احمد، *الجامع لأحكام القرآن*، تهران، ناصرخسرو، الطبعة الاولى، ١٣٦٤ش.
٦٢. قشيري، عبدالكريم بن هوازن، *لطائف الاشارات*، قاهره، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠م.
٦٣. كليني، محمد بن يعقوب، *الكافني*، التصحیح و التحقیق: علی اکبر غفاری و محمد آخوندی، تهران، دارالكتب الإسلامية، النشر الرابع، ١٤٠٧ق.
٦٤. مبرد، محمد بن یزید، *المقتضب*، بيروت، دارالكتب العلمية، الطبعة الاولى، [فائد التاريخ]
٦٥. مجلسی، محمد باقر بن محمد تقی، *بحار الأنوار*، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ق.
٦٦. مراغی، احمد مصطفی، *تفسیر المراغی*، بيروت، دارالفکر، الطبعة الاولى، [فائد التاريخ].
٦٧. مرتضی زیدی، محمد بن محمد، *تاج العروس من جواهر القاموس*، التصحیح و التحقیق: علی شیری، بيروت، دارالفکر، الطبعة الاولی، [فائد التاريخ].
٦٨. مطهری، مرتضی، *مجموعه آثار (المجلد ١٩ - مسألة حجاب)*، تهران، انتشارات صدرا، الطبعة الثانية، ١٣٧٩ش.
٦٩. مقاتل بن سليمان، *تفسير مقاتل بن سليمان*، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الاولى، ١٤٢٣ق.
٧٠. مکارم شیرازی، ناصر، *تفسیر نمونه*، تهران، دارالكتب الإسلامية، الطبعة الاولى، ١٣٧٤ش.
٧١. ناظرالجیش، محمدبن یوسف، *شرح التسهیل المسمی تمہید القواعد بشرح تسھیل الفوائد*، قاهره، دارالسلام، الطبعة الاولی، [فائد التاريخ]
٧٢. نوری، حسين بن محمد تقی، *مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل*، التصحیح و التحقیق: مؤسسہ آل الیت (ع)، قم، مؤسسہ آل الیت (ع)، الطبعة الاولی، ١٤٠٨ق.
٧٣. یحیی بن سلام التیمی، *تفسیر یحیی بن سلام*، بيروت، دارالكتب العلمية، الطبعة الاولى، ١٤٢٥ق.